

الضوابط القانونية للتمويل العام للأحزاب السياسية من خلال القانون 04/12 استئناسا ببعض التجارب الدولية

Legal controls for public funding for political parties through Law 04/12 based on some international experiences



أفكير فضيلة، طالبة مدرسة الدكتوراه ، فرع : دولة و مؤسسات عمومية
جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1

Afkir.fadhila@yahoo.fr



تاريخ النشر: 2022/03/31

تاريخ القبول: 2021/07/27

تاريخ الإرسال: 2020/05/31

ملخص:

يعتبر موضوع تمويل الأحزاب السياسية من أهم مواضيع القانون الدستوري بالرغم من عدم إهتمام القانونيين بدراسة هذا الموضوع و الذي له تأثير كبير على الحياة السياسية ، لهذا حاولنا من خلال هذا الموضوع تسليط الضوء على التمويل العام للأحزاب السياسية من خلال دراستنا للقانون 04/12 المتعلقة بالأحزاب السياسية و كذا التعديل الدستوري الأخير 2016 الذي جاء فيه و لأول مرة دسترة التمويل العام للأحزاب السياسية الممنوح لها من طرف الدولة ، و من هذا المنطلق سنحاول البحث من خلال هذابن النصين على الضوابط القانونية التي تحكم التمويل العام للأحزاب السياسية في الجزائر من خلال الوقوف على المعايير و الأنواع .

كلمات مفتاحية: الأحزاب السياسية، تمويل الأحزاب السياسية، التمويل المباشر، التمويل الغير مباشر، إعانات الدولة للأحزاب السياسية، مساعدات الدولة للأحزاب السياسية.

Abstract:

The issue of financing political parties is considered one of the most important topics of the constitutional law, despite the lack of interest in the law to study this issue, which has a significant impact on political life. That is why we tried, through this topic, to shed light on public funding for political parties through our study of the law 12/04 related to political parties. As well as the last constitutional amendment 2016 which came, for the first time, the constitutionality of public funding for political parties granted to them by the state, and from this standpoint we will try to search through these two texts on the legal controls that govern public funding for political parties in Algeria through L stand for standards and brands

Keywords: *political parties, political party financing, direct financing, indirect*

1- المؤلف المرسل: أفقير فضيلة ، الإيميل: Afkir.fadhila@yahoo.fr

مقدمة :

ان ممارسة الأحزاب السياسية لنشاطاتها يستلزم توافر إمكانيات مالية ضخمة، سواء كانت هذه الأموال لازمة لممارسة الأنشطة اليومية لها مثل المصروفات المتعلقة بمقر الحزب، أو الأموال اللازمة لاستئجار المقر أو شرائها أو صيانتها و هو ما يطلق عليه بالمصروفات الجارية، و أيضا الأموال اللازمة لتمويل الحملات الانتخابية، والتي أصبحت في تزايد مستمر، فمصروفات الحملات الانتخابية تعد من أهم و أكبر أوجه الانفاق الحزبي مقارنة بالمصاريف الإدارية، لأن الفوز في الانتخابات سيفضي حتما إلى تحقيق الهدف النهائي للنشاط الحزبي أي الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها. و يشكل التمويل العام للأحزاب السياسية أهم مصدر لتمويلها من ميزانية الدولة ، غير ان

الأنظمة القانونية المقارنة تختلف في مسألة إقرارها التمويل العام للأحزاب السياسية و دعمها لها من عدمه.

فهناك من الدول التي عمدت إلى ضرورة تقديمها لمساعدات مالية مباشرة للأحزاب السياسية، مكرسة ذلك في دساتيرها مثل المشرع الإيطالي في دستوره 1947، والدستور الألماني لسنة 1949، والدستور الفرنسي لسنة 1958 و الدستور الجزائري في اخر تعديل دستوري له في 2016 وذلك لما تلعبه هذه الأحزاب السياسية من دور كبير يظهر في تكوين الإرادة العامة للمواطنين¹.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : ما هي الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لاستفادة الحزب السياسي من التمويل العام؟
و للإجابة على هذه الإشكالية ارتئينا التطرق الى المحاور التالية :

1.1 المحور الاول: حجج ومبررات إقرار التمويل العام من عدمه

ان الدول التي وضعت حظرا على مسألة التمويل العام للأحزاب السياسية قد أرجعت ذلك إلى جملة من الحجج يمكننا إجمالها فيما يلي:

1/ مصادرة حرية الناخبين، من خلال اجبارها على ضرورة مساندة الأحزاب، على اعتبار أن التمويل العام يقيد في الميزانية العامة للدولة و التي يأتي جزءاً كبير من مواردها من حصيللة الضرائب المفروضة على المواطنين.

2/ إن اقرار فكرة التمويل العام في الميزانية العامة للدولة، يحد من حرية إنشاء أحزاب سياسية جديدة، لأن فتح المجال أمام عدد كبير من الأحزاب سوف يرهق من كاهل الدولة، ويضيف عبئاً مالياً كبير عليها في غنى عنه.

3/ إن تشجيع التمويل العام للأحزاب السياسية يكون على حساب التمويل الخاص لها، مما سوف يحد لا محال من إقبال المواطنين في الانخراط في الأحزاب².

4/ هناك من يرى بأن إقرار التمويل العمومي من شأنه ان يؤدي إلى السيطرة على الأحزاب السياسية، مما يفقدها استقلاليتها و احترافيتها، وهو إحدى الطرق التي تجعل الدولة تتدخل في شؤون الأحزاب³.

غير ان غالبية الدول التي انتهجت أسلوب تقديم الدعم العام المباشر للأحزاب السياسية فقد أرجعت ذلك إلى جملة من الحجج و المبررات سنوجزها فيما يلي:

1/ إن بقاء الأحزاب و قدرتها التنافسية على أداء وظائفها الديمقراطية مرهون بما تحوزه من قدرات مالية و تمويلية خاصة في ظل تزايد تكاليف النشاط الحزبي⁴.

2/ إذا كان نشاط الأحزاب السياسية نشاطا ذو نفع عام، سواء كان ذلك في أوقات الانتخابات من خلال تكوين الإرادة العامة أو في غير أوقات الانتخابات من خلال تكوين الرأي العام و التنقيف السياسي للمواطنين و من ثم فإن تمويل الدولة لهذا النشاط يضحى أمرا بالغ الأهمية⁵.

3/ ان الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية، لا يغير من طبيعتها القانونية، فهي تظل أشخاصا خاصة ولكن مدها بالأموال العامة هو ما يبرر طابع النفع العام⁶.

4/ يجد التمويل أيضا أساسه القانوني في كونه يقلل من مخاطر التمويل الخاص، لكونه يحد من فتح الباب أمام أصحاب رؤوس الأموال و أصحاب المصالح في السيطرة على نشاط الأحزاب⁷.

المحور الثاني : الأساس القانوني لمساعدات الدولة للأحزاب السياسية

يمكن للأحزاب السياسية و في اطار أدائها لمهامها تلقي مساعدات مالية من طرف الدولة، تحدد من خلال الميزانية العامة للدولة، وهذا ما أشارت إليه كل من المواد 52 و 58، حيث نصت المادة 58 من القانون 04/12 على ما يلي:

« يمكن للحزب السياسي المعتمد قانونا أن يستفيد من مساعدات مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخبيه في المجالس، يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب في ميزانية الدولة» .

هذا فضلا عن المادة 07 من القانون العضوي رقم 03⁸/12 و المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و التي نصت على أنه: " يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و في البرلمان...."⁹

حيث أن فكرة المساعدات المقدمة من طرف الدولة تجد أساسها في فكرة تحقيق النفع العام و هي الفكرة التي سبق التطرق إليها سابقا. و قد أكد على هذه الفكرة مجلس الدولة الجزائري و هذا بموجب قراره الشهير الصادر بتاريخ 2004/03/03 (قضية ع.ب ضد ص.ع و من معه) حيث اعتبر مجلس الدولة الحزب السياسي تنظيما أساسيا في الحياة السياسية للدولة يمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة¹⁰. و هناك من الفقه من ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر الحزب من قبيل المرافق الدستورية نظرا لدوره الذي نص عليه الدستور و المتمثل في المساهمة في التعبير عن الرأي بالإقتراع و تكوين الإرادة العامة للمواطنين¹¹.

و يمكننا تقسيم المساعدات المالية التي تقدمها الدولة إلى الاحزاب السياسية إلى نوعين اثنين:

مساعدات مالية مباشرة: وهو ما يطلق عليه بالتمويل العام المباشر .
مساعدات مالية غير مباشرة: و التي يطلق عليها التمويل العام غير المباشر.

1.2 المحور الثاني : التمويل العام المباشر

2.2 أولا : الأساس القانوني للتمويل العام المباشر

ان البحث على الاساس القانوني للتمويل العام المباشر في القانون الجزائري دفعنا الى إجراء بحث في بعض الدول التي سبقتنا إلى إقراره من خلال البحث في الشروط التي اعتمدها في إقراره ، و سنحاول من خلال

الجدول الاتي إدراج بعض تجارب الدول في مسألة إقرارها للتمويل العام لأحزابها و ذلك حتى نقف على معايير الاستفادة منه.

الجدول من إعداد الطالبة:

الدول	سنة الإقرار	شروط الحصول على الدعم العام المباشر
اسبانيا	1987	- إما على أساس كل مقعد فاز به الحزب في انتخابات مجلس النواب أو مجلس الشيوخ - أو على أساس عدد الأصوات المحصل عليها في انتخابات المجلسين
ايطاليا	1974	- شرط الحصول على نسبة 1% على الأقل من الأصوات في انتخابات مجلس النواب أو انتخابات المجلس الأوروبي - نسبة 5% لتمويل الحملات الانتخابية
النمسا	1975	- الحصول على 5 مقاعد على الأقل في مجلس النواب - نسبة 1% بالنسبة للأحزاب التي لم تتحصل على أي مقعد و لكن بشرط أن تحصل على 1% من عدد الأصوات الصحيحة في اخر انتخابات تشريعية
ألمانيا	1967	- شرط الحصول على نسبة 5%

<p>من عدد الأصوات الصحيحة في الانتخابات الاتحادية أو انتخابات المجلس الأوروبي - نسبة 1% على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة في انتخابات المجالس المحلية.</p>		
<p>عرف قانون 11 مارس 1988 صورتين من التمويل العام المباشر: ص1: ان تحقق الأحزاب نسبة 1% على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة في انتخابات الجولة الأولى من انتخابات الجمعية الوطنية ص2: تستفيد الأحزاب من دعم عام مباشر في المرحلة الثانية بالرجوع إلى عدد المقاعد التي حصلت عليها في الجمعية الوطنية</p>	<p>1988</p>	<p>فرنسا</p>
<p>- وذلك على أساس المشاركة في الانتخابات كشرط أولي و عدد الأعضاء في البرلمان¹²</p>	<p>28 سبتمبر 1992</p>	<p>المغرب</p>
<p>يقدم الدعم المالي على قسطين: 1- توزع 50% من المساعدات قبل بدأ الحملة الانتخابية بالتساوي بين جميع القوائم. 2- يتم توزيع 50% المتبقية خلال الحملة الانتخابية و على القائمة التي لم</p>	<p>بموجب المرسوم رقم 35 لسنة 2011</p>	<p>تونس</p>

تتحصل على 3% من عدد الأصوات الصحيحة.	
--------------------------------------	--

ومن خلال الجدول يتبين لنا أن مسألة تحديد شروط الاستفادة من الدعم العام المباشر تختلف من دولة إلى دولة، إلا أن غالبية الدول تستند في تحديدها لشروط الاستفادة من الدعم العام المباشر إلى معيارين اثنين:

2.3 المعيار الأول:

يتمثل في مستوى الدعم الشعبي للحزب، و هو ما يمكن قياسه بعدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب في اخر انتخابات تم تنظيمها.

2.4 المعيار الثاني:

فيتمثل في النتائج التي حققها الحزب في اخر انتخابات، وهو ما يمكن قياسه بالرجوع إلى عدد المقاعد التي شغلها الحزب في البرلمان¹³.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مسألة التمويل العام

بالرجوع إلى نص المادة 52 من القانون 04/12 و التي نصت: "تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:..... المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة" إضافة إلى نص المادة 58 و التي تنص على أنه: « يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليه في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس ». هذا فضلا عن المادة السابعة من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و التي نصت: " يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و في البرلمان....."¹⁴

وباستقراءنا لنصوص المواد المذكورة أعلاه نستنتج ان المشرع الجزائري قد أقر بمبدأ التمويل العام المباشر على غرار باقي الدول التي سبق الإشارة إليها، غير أننا بالتمعن في نصوص المواد السالفة الذكر نلاحظ ان مسألة التمويل المباشر هي مسألة غير منتظمة، وهي تخضع للسلطة التقديرية

للإدارة وذلك من خلال عبارتي "المحتملة" و "يمكن" و الواردتين في المادتين 52 و 58 و المادة 07 من القانون العضوي 03/12 و بالتالي نقول أن التمويل العام المباشر هو جوازي يتوقف على إرادة الدولة وحدها¹⁵، كما أن التمويل العام المباشر قاصر فقط على الأحزاب المعتمدة و بالتالي فإن الأحزاب الغير معتمدة لا يمكنها الإستفادة من هذا الدعم حتى و لو بلغت مراحل جد متقدمة في تأسيسها. كما ان الدولة تتدخل أيضا في تقدير قيمة هذا التمويل ، فقد سبق لها و ان منحت مساعدات مالية للأحزاب من ميزانيتها العامة و هذا منذ صدور قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997، فقد بلغت هذه المساهمات حاليا 400.000 دج عن كل نائب في البرلمان و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 65 من الأمر 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹⁶.

كما أننا نلاحظ بأن المادة 58 المذكورة أعلاه وقعت في نفس الغموض الذي كانت قد وقعت فيه المادة 33 من الأمر رقم 09/97 الملغى ، وذلك حينما لم تحدد بشكل دقيق أي حزب سياسي يستفيد من الإعانات المالية التي تقدمها الدولة، هل هو الحزب الذي كان ينتمي المترشح إلى قوائمه حين الانتخابات؟ أم هو الحزب الذي سينضم إليه النائب بعد فوزه في الانتخابات؟ على إعتبار ان القانون الجزائري لا يمنع النواب من تغيير لونهم السياسي بعد عملية انتخابهم؟ و طبعا هذا الغموض من شأنه إدخال الأحزاب السياسية في صراع على أحقية الحصول على مساعدات الدولة و هذا في الحالة التي يترشح فيها أحد النواب ضمن حزب سياسي معين ليختار فيما بعد عقب فوزه الانضمام إلى حزب سياسي آخر، الأمر الذي قد وقع فعلا بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في سنة 2007 ، أين قام بعض الأشخاص الذين فازوا في الانتخابات المذكورة ضمن قوائم حزب العمال مثلا بالانضمام إلى حزب جبهة التحرير الوطني.

حيث ان مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كان قد تضمن حكما صريحا و جريئا يمنع من خلاله ما يصطلح عليه "بالتجوال السياسي"، وذلك حينما قرر إسقاط العهدة النيابية عن كل نائب يتخلى عن

الحزب الذي فاز في قوائمه لينضم إلى حزب آخر ، غير أنه تم اسقاط هذا البند أثناء عرض المشروع على البرلمان . غير ان المادة 29 من القانون 11/89 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الملغى، قد سبق لها و ان عالجت هذا الإشكال و ذلك من خلال ان المساعدات العمومية التي تمنح للأحزاب تكون بحسب عدد النواب الذين يصرحون لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال مدة الشهر و هي الفترة التي تلي إفتتاح الدورة الأولى من السنة بتسجيلهم في تلك الجمعية ، حيث ان المعيار الذي إعتمده المشرع في ظل هذا القانون هو الحزب الذي يصرح بالإنتماء إليه بعد الانتخاب و ليس الحزب الذي تم الترشح ضمن قوائمه¹⁷ .

هذا الاتجاه الذي أخذت به جل التشريعات المقارنة لدى تنظيمها لمسألة التمويل العام المباشر للأحزاب السياسية، حيث نص عليه قانون الشفافية المالية للحياة السياسية الفرنسي في مادته 09 و المشرع المغربي في المادة 35 من قانون الاحزاب رقم 36/04، و المشرع التونسي في قانونه رقم 48 لسنة 1997 و ذلك في فصله 02/02 .

حيث ان هذا الحل الأخير يعتبر الأكثر إنصافا و ذلك كونه يحمي من جهة الأحزاب من ان تكون غايتها الأولى و الأخيرة الوصول إلى السلطة ليتم فيما بعد التخلي عنها و ذلك بالإنضمام إلى حزب اخر أكثر شعبية ، و من جهة أخرى المفروض في النائب هو انتخابه على أساس برنامج سياسي حزبي و ليس لشخصه.

غير ان المشرع الجزائري قد تراجع عن موقفه من خلال التعديل الدستوري الأخير و ذلك بحسبه لمبدأ الاستفادة من التمويل العمومي و ذلك من خلال المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و ذلك بنصها: " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز تمويل عمومي، عند الإقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون".

غير ان ربط الدعم المالي بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان أي في الانتخابات التشريعية دون الرئاسية، يراه البعض تقييدا لحرية التجمع وحرية انشاء الأحزاب السياسية¹⁸.
هذا ما يمكنه ان يطرح اشكالا بالنسبة للأحزاب التي لم تحصل على نتائج مرضية في الانتخابات .

نفس الاشكال يطرح بالنسبة للأحزاب الجديدة و التي لم يسبق لها و ان خاضت غمار الانتخابات و التي توجد في وضعية عدم تساوي مبدئي و ذلك لعدم وجود مصادر تمويل بها الأحزاب الصغيرة حملاتها الانتخابية، والتي ستجد نفسها بدون شك مقصية من الاستقادة من الدعم . و بالتالي فان هذا يشكل مساسا بمبدأ المساواة كما سبق و ان اشرنا إلى ذلك.

ولهذا على المشرع إعادة النظر في مسألة تقديم الإعانات المالية للأحزاب من خلال وضع ضوابط صارمة تعكس مبدأ المساواة و الإنصاف¹⁹ بين الأحزاب من جهة، و ان لا يخضع مسألة تقديره للسلطة التقديرية للإدارة من جهة أخرى، والتي عادة ما تتحاز إلى تقديم الدعم للأحزاب الكبيرة على غرار أحزاب الموالة مثل حزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الديمقراطي.
كما يتوجب على المشرع إعادة النظر في القانون 04/12 و المتعلق بالأحزاب السياسية و جعله يتلائم و التعديل الدستوري الأخير خاصة المواد المتعلقة بتقديم الدولة للدعم المالي للأحزاب .

1.3 المحور الثالث: التمويل العام غير المباشر

يشكل التمويل العام غير المباشر مصدرا من مصادر التمويل الخارجي، والذي لا يقل أهمية عن المصادر الداخلية لتمويل الأحزاب السياسية ، و المقصود به هو تمكين الأحزاب من الحصول على دعم مالي غير مباشر يأخذ صورا متعددة منها الإعفاء الضريبي، و التمكين الإعلامي للأحزاب، و تمويل مراكز البحث التابعة للأحزاب السياسية²⁰ .

وقد أخذت بهذا النوع من التمويل العديد من الدول الديمقراطية، على غرار المشرع الألماني والذي نجده يحصر مصادر التمويل غير المباشر في ما يلي: المزايا الضريبية من خلال الخصم الضريبي المقرر على الهبات و الاشتراكات الحزبية، تمويل الجماعات البرلمانية عن طريق ميزانية الدولة، المساهمة الخاصة للمسؤولين عن الأعباء العامة، مساهمة الدولة عن طريق تقديم بعض الخدمات، الإعانات المقدمة للأحزاب السياسية²¹.

وقد خطى المشرع الفرنسي نفس الخطوة من خلال إقراره لنوع من الإعفاءات الضريبية على الأحزاب السياسية، تتراوح نسبتها ما بين 24% إلى 50%.

إضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي تستفيد منها الصحافة الحزبية من خلال استفادتها من الإعفاءات الضريبية على المواد الأولية لممارسة العمل الصحفي من أوراق و طباعة.....²²

كما سائر المشرع المصري كل من المشرعين السابقين الألماني والفرنسي، بإقراره إعفاء كل من المقرات و المنشآت المملوكة للحزب و أمواله من جميع الضرائب و الرسوم العامة و المحلية من خلال نص المادة 13 من القانون 77/40.²³

2.3 موقف المشرع الجزائري من التمويل العام غير المباشر:

إذا رجعنا إلى النصوص القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية سواء القانون 11/89 أو الأمر 09/97 أو القانون 04/12 نجدها خالية من أي إشارة إلى مسألة التمويل العام غير المباشر .

فالمشرع الجزائري لم يقم بمعالجة هذه المسألة، فهو لم يتناولها في ظل القانون 11/89 و ذلك نظرا للتجربة الجديدة في فتحه المجال أمام التعددية السياسية، لكن كان من الأولى عليه ان يتدارك هذا النقص في الأمر 09/97.²⁴

لكن بقاؤه على نفس الموقف في ظل القانون العضوي 04/12 الساري المفعول يستخلص منه موقفه الثابت في عدم إقرار أي مساعدة مالية غير

مباشرة، الأمر الذي يعود سلبا خاصة على الأحزاب التي لم تتحصل على أي مقعد في البرلمان، و أمام هذا الوضع هل ستختفي هذه الأحزاب من الحياة السياسية؟

فالحزب حتى يثبت نفسه و يتمكن من مواصلة نشاطه، لا بد له من إعانة ثابتة تستفيد منها كل الأحزاب على قدم المساواة، و ان لا يتوقف ذلك على شرط من الشروط لأن في ذلك تقييد و إقصاء للعديد من الأحزاب السياسية وخاصة الجديدة منها²⁵.

و لكن برجوعنا إلى القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات²⁶، نجد ان المادة 191 منه قد نصت على نوع من أنواع التمويل العام غير المباشر، و هو التمكين الإعلامي للأحزاب السياسية في مرحلة الحملة الانتخابية، لأن استغلال الأحزاب لوسائل الإعلام سوف يكفها مبالغ باهظة، لا تكون قادرة على تغطيتها خاصة و أمام شح مواردها المالية، ما بالك إذا كانت أحزابا فتية .

لهذا تلجأ العديد من الدول إلى تخصيص ساعات بث معينة للأحزاب في وسائل الإعلام العامة، والخاصة أحيانا²⁷.

وهذا ما أشارت إليه المادة 191 في فقرتها الثانية «... يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه لناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية و المحلية».

كما نصت على هذا الحق المادة 177 من القانون 10/16 و المتعلق بنظام الانتخابات و التي منحت لكل مترشح سواء كان للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وتكون هذه الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح و آخر للانتخابات الرئاسية، و تختلف هذه المدة بالنسبة للانتخابات المحلية و التشريعية و ذلك تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

و يستفيد المترشحون الأحرار المتكثلون بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة و حسب الشروط نفسها.

كما تستفيد الأحزاب السياسية و التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

و لضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين خلال الحملة الانتخابية فان المشرع قد أوكل هذه المهمة إلى سلطة الضبط السمعي البصري²⁸ حيث يستشف من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري قد أقر للأحزاب السياسية مساعدات غير مباشرة من خلال تمكينها من عرض برامجها في وسائل الإعلام العمومية على ان يتم ذلك مناصفة بين الأحزاب.

إضافة إلى نص هذه المادة فقد أقر التعديل الدستوري الأخير حق الأحزاب السياسية و دون أي تمييز في الاستفادة من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية و ذلك بما يتناسب و تمثيلها على المستوى الوطني، وبهذا الاتجاه يكون قد أعلن عن موقفه صراحة اتجاه الدعم المالي العام غير المباشر و المتعلق بتمكين الأحزاب السياسية من وسائل الإعلام العمومية و ذلك على ان تستفيد منه كل الأحزاب مناصفة و دون أي إقصاء سواء تعلق الأمر بالأحزاب العريقة أو الأحزاب الجديدة.

إضافة إلى ذلك فقد أقر المشرع الجزائري مساعدات أخرى غير مباشرة تستفيد منها الأحزاب و ذلك بمناسبة تنظيمها لحملاتها الانتخابية، من خلال إقراره لتعويضات عن المصاريف و النفقات التي أنفقتها الأحزاب السياسية بمناسبة إدارتها لحملتها الانتخابية. غير ان هذا التعويض يختلف بحسب نوع الانتخابات إذا كانت رئاسية أو تشريعية.

كما أنه لا يمكن صرف هذا التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية.

و سنحاول فيما يلي التطرق إلى كل من تعويضات الانتخابات الرئاسية أولا ثم تليها تعويضات الانتخابات التشريعية.

4.3/ تعويضات الانتخابات الرئاسية:

يستفيد المترشح للانتخابات الرئاسية في حدود النفقات الحقيقية من تعويض جزافي قدره 10%.

وعندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10% و تقل أو تساوي 20% يرفع هذا التعويض إلى 20% من الأصوات المعبر عنها . أما إذا تحصل المترشح على نسبة تفوق 20 % فإنه سيستفيد من تعويض قدره 30²⁹%.

غير ان المشرع الجزائري لم يكتف فقط بالنص على نسبة التعويض التي سيستفيد منها المترشح للانتخابات الرئاسية بل قد وضع سقفا لنفقات الحملة الانتخابية، بحيث لا يمكن ان تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة للدور الأول، أما الدور الثاني فيتم رفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون (120.000.000 دج)³⁰، والملاحظ على هذه النفقات ان المشرع الجزائري قد رفع من قيمة النفقات التي كانت محددة بالنسبة للانتخابات الرئاسية سواء في الدور الأول أو بالنسبة للدور الثاني، بحيث ان القيمة التي كان مسموح بها كانت في حدود 60 مليون دينار جزائري بالنسبة للدور الأول، و 80 مليون دينار جزائري بالنسبة للدور الثاني³¹.

5.3/ تعويضات الانتخابات التشريعية:

لقد خص المشرع الجزائري الأحزاب السياسية المترشحة للانتخابات التشريعية بتعويضات تستفيد منها قوائم المترشحين التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر من تعويض بنسبة 25% من النفقات المصروفة، وضمن الحد الحد الأقصى المرخص به أي في حدود نفقات الحملة الانتخابية التي لا يجب أن تتجاوز مليون و خمسمائة ألف دينار جزائري لكل مترشح³².

غير أن المشرع الجزائري قد وضع شروطا على صرف هذه التعويضات تضمنتها المادة 209 من القانون 01/12 و هي كالتالي:

1- يجب على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية يتضمن الإيرادات المحصل عليها و النفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

2- يجب أن يسلم الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري.

3- في حالة رفض المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية يفقد المترشحون التعويضات المنصوص عليها سابقا في المادتين 206 و 208 .

غير أنه إذا رجعنا إلى الانتخابات المتعلقة بالمجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية، فإننا نلاحظ انه لم يتم الإشارة تماما الى كيفية تمويل نفقاتها³³، حيث ان هذا سيؤدي حتما إلى المساس بمبدأ المساواة المكرس دستورا هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هذا الفراغ القانوني سيؤدي حتما بالأحزاب إلى اعتماد مصادر تمويل غير مشروعة من أجل الفوز بمقاعد في انتخابات المجالس المحلية في ظل غياب نص قانوني يضبط نفقاتها المحلية.

خاتمة:

من خلال البحث في الضوابط القانونية للتمويل العام للأحزاب السياسية في القانون الجزائري لاحظنا ان هناك نوعان من المساعدات المالية مباشرة و غير مباشرة فالمباشرة يتوقف الحصول عليها على معيار النتائج التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية المعتمدة في الانتخابات التشريعية دون سواها وهذا حسب اخر تعديل دستوري 2016، ومن ثم لا تستفيد منه لا الأحزاب السياسية التي هي في مرحلة التكوين ولا الأحزاب السياسية المعتمدة و التي شاركت سواء في الانتخابات الرئاسية أو الانتخابات المحلية، لهذا يتوجب على المشرع الجزائري من إعادة مراجعة شروط الاستفادة من هذا الدعم و ذلك بما يجعل الحظوظ في الاستفادة من التمويل العام بين الأحزاب متساوية في كافة

الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية أو الرئاسية و ذلك حتى نضمن من جهة مبدأ المساواة بين الأحزاب و من جهة أخرى نضمن عدم لجوء هذه الأحزاب السياسية إلى طرق تمويل غير مشروعة .

اما بالنسبة للتمويل العام غير مباشر فالملاحظ عليه أنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب فهو مجرد منح الحق للأحزاب السياسية في وقت متناسب لعرض برامجها على وسائل الإعلام ولا يتعداه إلى الإمتيازات التي تمنح للأحزاب على غرار إلغاء الضرائب المفروضة على المباني و مقر الأحزاب او على الهبات و التبرعات التي تتلقاها الأحزاب مثلما لاحظنا ذلك في الدول المقارنة.

غير ان ضمان استقرار حياة حزبية متنوعة تضم جميع الآراء و ضمان شفافية على الحياة السياسية يتطلب إقرار إعانات مالية دائمة من قبل الدولة تستفيد منها جميع الأحزاب السياسية على قدم المساواة و دون أي تمييز على أن يتم إعداد هذه الإعانة وإقرارها من قبل البرلمان و تدرج ضمن ميزانية الدولة السنوية.

الهوامش:

¹ - د/ حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، طبعة 2000، ص 283.

² - رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014/2015، ص 264.

³ - Gaxie Daniel : La liberté d'organisation des partis politiques, colloque le droit interne des partis politiques, organise par l'université Paris 1 Panthéon-Sorbonne et l'association française de droit constitutionnel, publie le 1 octobre 2015 sur : droitelectorat.blog.lemonde.fr/2015/10/01/01102015-le-droit-interne-des-partis-politiques-colloque.

- ⁴- راجع، مركز الدراسات والبحوث التشريعية، بحث متخصص رقم 02 حول معايير تقديم الدعم المالي المباشر العام للأحزاب السياسية، صادر عن مجلس النواب للمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2014، ص 07.
- ⁵ Jean Claude Colliard : Les partis Politiques oubliés des - libertés publiques ,p 416.
- ⁶ - Jean Claude Golliard- Gouvernements et majorités dans les régimes parlementaires contemporains ,p 135 suiv
- ⁷- عبد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية ، دراسة مقارنة، دار النهضة، الطبعة الثانية، القاهرة سنة 2008، ص78 و ما يليها.
- ⁸ - القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر رقم 1 ، مؤرخة في 2014/01/14.
- ⁹- أنظر نص المادة 07 من القانون العضوي 03/12.
- ¹⁰- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار 2004/03/03 (قضية 20431 ع.ب ضد ص.ع و من معه)، منشور بموقع مجلس الدولة:
- <Http://www.cnseil-etat-dz.org/Arabe/20431.htm>
- ¹¹- حسن البدر اوي، مرجع سابق، ص 379،380،382،384.
- ¹²- بإقرار هذا الشرط فقد أدى ذلك إلى ما يسمى بظاهرة الترحال السياسي، ليتم فيما بعد تعديل هذا القانون و ذلك من خلال المادة 20 و التي منعت الترحال السياسي.
- ¹³- راجع، مركز الدراسات والبحوث التشريعية، معايير تقديم الدعم المالي المباشر العام للأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 12.
- ¹⁴ - القانون العضوي رقم 03-12 ، المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- ¹⁵- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة 2011-2012، ص298.
- ¹⁶- أنظر المادة 65 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، جريدة رسمية عدد 42 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2008، و تشير هنا إلى ان هذه القيمة كانت محددة في 200.000 دج عن كل نائب و فقا لما جاء في

- المادة 75 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.
- 17- راجع محمد هاملي، مرجع سابق، ص 298، 299.
- 18- راجع، رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 267.
- 19- راجع مفتي فاطيمة، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011-2012، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، سنة 2012/2013، ص 111.
- 20- نفس المرجع، ص 268.
- 21- لمزيد من التفصيل راجع، د.حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 391 وما يليها.
- 22- لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2014، ص 245، 646.
- 23- بن يحي بشير، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2002/2003، ص 39.
- 24- المرجع نفسه، ص 40.
- 25- راجع لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 245.
- 26- القانون 01/12 و المتعلق بالانتخابات .
- 27- راجع رحموني محمد، مرجع سابق، ص 268.
- 28- انظر المادة 178 من القانون 10/16.
- 29- أنظر المادة 193 من القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ر 50 .
- 30- انظر المادة 192 من القانون 10/16.
- 31- أنظر المادة 194 من القانون رقم 10/16 و المادة 205 من القانون 01/12 و المتعلق بالانتخابات.
- 32- راجع المواد : 207، 208، من القانون 01/12 من قانون الانتخابات و المادة 194 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 33- لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 249.

قائمة المراجع :

المؤلفات:

د/ حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، طبعة 2000.

أ/عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، دار النهضة، الطبعة الثانية، القاهرة سنة 2008.

الأطروحات و الرسائل:

1/ راحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014/2015.

2/ محمد هامللي، أليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة 2011-2012

3/ راجع مفتي فاطيمة، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011-2012، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، سنة 2012/2013.

4/ لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2014.

5/ بن يحي بشير، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2002/2003.

النصوص القانونية:

1/ القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر رقم 1، مؤرخة في 14/01/2014.

2/ القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ر 50 .

3/ الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1/-Gaxie Daniel : La liberté d'organisation des partis politiques, colloque le droit interne des partis politiques, organise par l'université Paris 1 Panthéon-Sorbonne et l'association française de droit constitutionnel, publie le 1 octobre 2015 sur : droitelectoral.blog.lemonde.fr/2015/10/01/01102015-le-droit-interne-des-partis-politiques-colloque.
- 2/ Jean Claude Colliard : Les partis Politiques oubliés des libertés publiques.
- 3/- Jean Claude Golliard- Gouvernements et majorités dans les régimes parlementaires contemporains.